

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية في حضور اجتماعات

الجمعية العامة للشركات المقيد لها أسهماً بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بالشروط والضوابط والإجراءات الواردة في هذا القرار عند استخدام الشركات المقيد لها أسهماً ببورصات الأوراق المالية للأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٠) مكرراً من قانون سوق رأس المال المشار إليه.

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني المشار إليه بالمادة الأولى ما يلي:

- وسائل التأمين والحماية اللازمة لضمان سرية وعدم اختراق قرارات الجمعية العامة والتصويت عليها، وذلك وفقاً للمواصفات التي تتوافق عليها الهيئة.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

- ٢- السماح بارفاق المستندات الخاصة بالموضوعات التي سيتم مناقشتها باجتماع الجمعية العامة، وكذا السماح للمساهمين بالاطلاع على هذه المستندات.
- ٣- السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة لعقد اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها؛ وعلى الأخص مستخرج بكشف حضور المساهمين ونتيجة التصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة.
- ٤- ما يفيد التأكيد من هوية المساهم الحاضر لاجتماع الجمعية العامة، وما يفيد إثبات حضوره.
- ٥- التأكيد من قيام المساهم بتجميد أسهمه لدى أمين الحفظ قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.
- ٦- عدم السماح للمساهم القائم بالتصويت عن بعد باستخدام حق الإنابة في التصويت بحيث يلزم أن يكون التصويت عن بعد من خلال المساهم المالك.
- ٧- تمكين المساهم من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع الجمعية العامة وطرح الاستفسارات الالزامية بشأنها وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده، كما يجب أن يتضمن النظام أيضاً تمكين المسؤولين عن الجمعية من الرد على هذه الاستفسارات.
- ٨- السماح للمساهم الذي قام بالتصويت قبل انعقاد الجمعية ويرغب في تغيير تصويته في الحضور المادي لاجتماع الجمعية العامة في يوم انعقاده.
- ٩- السماح بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.

(المادة الثالثة)

يلتزم مراقب حسابات الشركة وأمين السر وفارزي الأصوات أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة بالتأكد من هوية وصفة المصوت عن بعد والنصاب المعتبر في تصويته، وذلك عملاً بالمادة (٧٥) من قانون الشركات المشار إليه.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية بتسجيل مناقشات اجتماع الجمعية العامة على أحد الوسائل الالكترونية، وتكون تلك الوسائل بمثابة وثيقة معدة على مسؤولية الشركة ترفق بمستندات التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة.



رئيس الهيئة

وفي جميع الأحوال، على الشركة موافاة الهيئة والبورصة المصرية بأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلبونها بشأن تلك الاجتماعات.

(المادة الخامسة)


على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به أو قبل انعقاد أول جمعية عامة تالية للعمل بهذا القرار أيهما أبعد.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد فريد صالح

